

النسوية والقرآن رؤية نقدية لكتابات أمّنة ودود

د. أسامة عبدالرحمن المراكبي
قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان
جامعة الأزهر

النسوية والقرآن رؤية نقدية لكتابات آمنة ودود

د. أسامة عبدالرحمن المراكبي

قسم التفسير وعلوم القرآن

كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

جامعة الأزهر

osamaalmarakeby.27@azhar.edu.eg

ملخص البحث

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

فرغم أن بداية الحركة النسوية كانت خارج المحيط الإسلامي، إلا أنها ما لبثت أن انتقلت إلى العالم الإسلامي في صور متعددة منها ما هو علماني قح لا يرى نفسه معنيا بعلاقة خطابه النسوي بالمنظومة المعرفية الإسلامية، ومنه ما هو إسلامي - على اختلاف شاسع في تعريف الإسلامي هنا - يسعى لأن يجد له قدما في تلك المنظومة من خلال آليات متباينة من المواءمة والنقد. ولعل أشهر من قدم مقارنة نسوية لتفسير القرآن الكريم هي الأمريكية "ماري تيزلي" أو "آمنة ودود" بعد اسلامها، التي حصلت على الماجستير في دراسات الشرق الأدنى، والدكتوراه في الدراسات العربية والإسلامية من جامعة ميتشغان في عام ١٩٨٨م، وذاعت شهرتها بعد أن أقدمت على إمامة عدد من المسلمين والمسلمات في صلاة جمعة مختلطة بإحدى الكنائس الإنجليكانية، وهو ما قوبل باستهجان كبير في معظم أنحاء العالم الإسلامي.

ألفت آمنة ودود كتابها "القرآن والمرأة": إعادة قراءة للنص المقدس من وجهة نظر نسوية" ناعية فيه على فقهاء المسلمين جملةً احتكارهم لتفسير ذكوري جامد بائد - بحسب تعبيرها- يهضم حقوق المرأة التي أقرها لها القرآن الكريم، داعية فيه إلى ما أسمته بـ "الجهاد الجندري" لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

والمقصود في هذا البحث هو محاولة التوصل إلى تفكيك المقاربة القرآنية لآمنة ودود، والوقوف على مفهومها للتأويل، واختبار مدى جدوى فهم القرآن بمعزل عن التراث التفسيري جملةً أو صوابية ذلك، والسعي نحو التعرف على أدواتها اللغوية والمقاصدية والتاريخية في قراءتها للنص القرآني، وعرض رؤية تحليلية نقدية لنتائج هذه القراءة التي ظهرت في مواقفها من قضايا نسوية شائكة كالميراث والقوامة والشهادة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: القرآن - النسوية - المقاصد

Feminism and the Qur'an Critical view of Amina Wadud's works

Dr.Osama Abdul Rahman Al-Marakby

osamaalmarakeby.27@azhar.edu.eg

Abstract

In the name of Allah the Merciful, And prayers and peace be upon the Prophet Muhammad.

Although the beginning of the feminist movement was outside the Islamic environment, it soon moved to the Islamic world in various forms, including what is pure secular which does not see himself interested with the relationship of his feminist discourse and the Islamic cognitive system, and some of it is Islamic - with a vast controversy related to the definition of Islam here - which seeks to find a way into that system through various mechanisms of harmonization and criticism.

Among the most famous feminists who presented approach for the interpretation of the Noble Qur'an is the American "Mary Teasley" or "Amina Wadud" after her conversion to Islam. She obtained a master's degree in Near Eastern studies, and a PhD in Arab and Islamic studies from the University of Michigan in ١٩٨٨ AD, and her fame spread after leading a number of Muslims and Muslims in a mixed Friday prayer in an Anglican church, which was widely condemned in most regions of the Islamic world.

Amina Wadud wrote her book "Quran and Woman: Rereading the Sacred Text from A Woman's Perspective", to express her objection to scholars of Islam as a whole because of their monopoly on a rigid male defunct interpretation - according to her expression - which ignore the rights of women recognized by the Holy Qur'an, calling for what she called "Gender jihad" to achieve equality between women and men.

The purpose of this research is to attempt to reach the dismantling of the Qur'an approach to Amna Wadud, and to study its concept of interpretation, In addition to testing the extent of the feasibility of understanding the Qur'an in isolation from the interpretative heritage as a whole or the correctness of that. It also try to identify its linguistic, Maqāsidī and historical tools in its reading of the Qur'an text. Moreover, offering a critical analytical view for the results of this reading which appeared in its opinions about difficult feminist issues, such as inheritance, the concept of Qawama, testify, and others.

key words: Qur'an - Feminism - Maqāsid

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

فرغم أن بداية الحركة النسوية^(١) كانت خارج المحيط الإسلامي، إلا أنها ما لبثت أن انتقلت إلى العالم الإسلامي في صور متعددة منها ما هو علماني قح لا يرى نفسه معنيا بعلاقة خطابه النسوي بالمنظومة المعرفية الإسلامية، ومنه ما هو إسلامي - على اختلاف شاسع في تعريف الإسلامي هنا - يسعى لأن يجد له قدما في تلك المنظومة من خلال آليات متباينة من الموازنة والنقد. ولعل أشهر من قدم مقارنة نسوية لتفسير القرآن الكريم هي الأمريكية "ماري تيزلي" التي ولدت في ولاية ميريلاند عام ١٩٥٢م لأسرة مسيحية، واعتنقت الإسلام في العشرين من عمرها، وتسمت باسم "آمنة ودود"، وحصلت على الماجستير في دراسات الشرق الأدنى، والدكتوراه في الدراسات العربية والإسلامية من جامعة ميتشغان في عام ١٩٨٨م،^(٢) وذاعت شهرتها بعد أن أقدمت على إمامة عدد من المسلمين والمسلمات في صلاة جمعة مختلطة بإحدى الكنائس الإنجليكانية، وهو ما قوبل باستهجان كبير في معظم أنحاء العالم الإسلامي.

ألفت آمنة ودود كتابها "القرآن والمرأة": إعادة قراءة للنص المقدس من وجهة نظر نسوية^(٣) "ناعية فيه على فقهاء المسلمين جملةً احتكارهم

(١) النسوية هي حركة اجتماعية تهدف إلى إحراز موقع للمرأة مساو لموقع الرجل على الصعيد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، انظر: فيمينيزم (الحركة النسوية) مفهومها وأصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية، نرجس رودكر، ص ١٦.

(٢) انظر: القرآن والمرأة، آمنة ودود مقدمة الناشر ص ٩

(٣) نشرته مكتبة مدبولي بالقاهرة، بترجمة سامية عدنان عام ٢٠٠٦م.

لتفسير ذكوري جامد بائد - بحسب تعبيرها - يهضم حقوق المرأة التي أقرها لها القرآن الكريم، داعية فيه إلى ما أسمته بـ "الجهاد الجندي" لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

والمقصود في هذا البحث هو محاولة التوصل إلى تفكيك المقاربة القرآنية لآمنة ودود، والوقوف على مفهومها للتأويل، واختبار مدى جدوى فهم القرآن بمعزل عن التراث التفسيري جملة أو صوابية ذلك، والسعي نحو التعرف على أدواتها اللغوية والمقاصدية والتاريخية في قراءتها للنص القرآني، وعرض رؤية تحليلية نقدية لنتائج هذه القراءة التي ظهرت في مواقفها من قضايا نسوية شائكة كالميراث والقوامة والشهادة وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد كان من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

- ١- شهرة المؤلفة في الأوساط الأكاديمية والإعلامية داخل الولايات المتحدة وخارجها
- ٢- إعلان المؤلفة إيمانها بمرجعية القرآن، وعالمية رسالته، وهو ما يجعل هناك قواعد مشتركة يمكن على أساسها بناء حوار فكري منضبط.
- ٣- ترجمة الكتاب إلى اللغة العربية في طبعتين متتاليتين مع عدم وجود دراسة نقدية لأفكاره.
- ٤- غرابة بعض الأفكار والتأويلات التي تقدمها الكاتبة ناسبة إياها إلى القرآن الكريم.

منهج البحث:

يحاول البحث أن يقدم رؤية نقدية تعتمد المنهج الاستقرائي الذي يتتبع تأويلات الكاتبة بغية الوصول إلى نظرتها الكلية لمفهوم التأويل وضوابطه العامة ، ثم دراسة هذه المفاهيم والضوابط وموازنتها بغيرها ليتبين ما فيها من جوانب القوة والضعف.

الدراسات السابقة:

رغم أن الدراسات النسوية كثيرة، لكنني لم أفد على دراسة مستقلة لكتاب آمنة ودود القرآن والمرأة.

خطة البحث :

يحتوي هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: المدخل التاريخي وإشكالية النسخ العقلي.

المبحث الثاني : المدخل المقاصدي وإشكالية المعنى والمغزى.

المبحث الثالث: المدخل اللغوي وإشكالية الاحتمالات المتعددة.

الخاتمة : وتشتمل نتائج البحث وتوصياته.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد، في الأمر كله، وأن يلهمنا

رشدنا، ويقبل حسنتنا، ويغفر زلتنا، إنه غفور شكور.

د. أسامة عبد الرحمن المراكبي

كلية أصول الدين - جامعة الأزهر

المبحث الأول: المدخل التاريخي وإشكالية النسخ العقلي.

تقوم نظرية تاريخية النص على اعتقاد أن النص مرتبط بتاريخ معين وزمن معين لا يتجاوزه، وهو ما يناقض صراحة مبدأ عالمية القرآن وخلود أحكامه، ومع إقرار آمنة ودود بعالمية القرآن ومبادئه إلا أننا سنرى في السطور القادمة أن لها مفهوما خاصا لهذه العالمية يكاد يفرغها من مضمونها.

النظرة التاريخية لأحكام القرآن:

بدأت آمنة ودود كتابها متحدثة عن "تفوق القرآن الزمني وتعبيره عن القيم الخالدة" (ص ١٣) ، مشيرة إلى أن مقاطع من القرآن وإن كانت قد نزلت في مناسبات معينة بأسلوب مناسب لها ؛ غير أن الخطاب فيها ليس مقصورا على ذلك الوقت أو تلك المناسبات من الناحية التاريخية (ص ٢٠) وكررت في أثناء كتابها الحديث عن نظرة القرآن العالمية والمتجاوزة للتاريخ (ص ٢٤، ٢١، ٦٩) وأنه هدى للمتقين في كل زمان ومكان (ص ٢٢ ، ٢٦) وأنه غير مقصور على مجتمع واحد وتاريخه أو مستنفذ بهما (ص ٢٧) وهو ما جعلها تصرح وهي الامريكية بنت القرن الحادي والعشرين قائلة في وضوح " أنا أو من بالكتاب وأقبله برمته" (ص ٤٥).

لكن يبدو أن هذا القبول بمبدأ عالمية القرآن وخلوده لم يكن لأحكام القرآن بقدر ما كان لمبادئه العامة ومقاصده الكلية فحسب، وهو ما عبرت عنه الكاتبة بـ"روح القرآن" (ص ١٣٢، ٢٠) و"المبادئ المتضمنة" (ص ٦٩)، "ومغزى الآيات" (ص ٦٨)، وأهدافها الاجتماعية والأخلاقية العامة (ص ٧٠). أما الأحكام التفصيلية والأوامر والنواهي التشريعية فقد خضعت لديها لعملية تقييد وتضييق وفي سبيل ذلك سلكت عدة مسالك:

التقليل من قيمة النهج العملي للقرآن الكريم:

"إن القرآن ليس كتيب إرشادات يأمر القارئ بالقيام بأفعال معينة أو باستيفاء خصائص معينة"^(١) أخشى أن هذه الصورة التي تقدمها الكاتبة للقرآن الكريم قد تكون متأثرة إلى حد ما بنموذج الدين الغربي المجرد الذي يهتم بالجوانب الروحية والقيم الكلية دون عناية كبيرة بتنظيم الجانب المادي من الانسان ، وهو نموذج لا ينطبق بالضرورة على الإسلام وكتابه، فإن جملة الأوامر العملية والنواهي السلوكية تمثل شطر كبيراً من القرآن لدرجة كانت كافية تماماً لإقامة علم ضخم - هو علم أحكام القرآن - يعني بالجانب العملي من القرآن، ويتناول بالشرح والتفسير أحكاماً مفصلة غاية التفصيل كالطهارة بنوعيتها، والزكاة ومصارفها، والزواج وشروطه، والنشوز، والخلع، والطلاق، والعدد وأنواعهما، والمواريث وتوزيعها بدقة ، وعقوبات السرقة والزنا والقذف والمحاربة بالتفصيل وأنواع القتل، والقصاص، والديات، والكفارات، وغير ذلك. وفي القرآن سور سميت بالشورى والقتال والمطففين وسورتان للنساء وأخرى للشعراء وأخرى لبني إسرائيل، إلخ وهو ما جعل بيجوفتش يصف الإسلام بأنه أكثر من مجرد دين مقرر بأن هناك ثلاث جهات من النظر متكاملة عن العالم، هي النظرة الدينية، والنظرة المادية، والنظرة الإسلامية"^(٢). ذاهبا إلى أن الإسلام يمثل "طريقة حياة أكثر من كونه طريقة في التفكير"^(٣).

(١) القرآن والمرأة: ص ٧١.

(٢) الإسلام بين الشرق والغرب ص ٤٩

(٣) السابق ص ٥٦

منح الأولوية للآيات العامة:

ميزت الكاتبة بين الآيات المدنية التي تكثر فيها الأحكام التفصيلية المتعلقة بتنظيم المجتمع ، وبين الآيات المكية العامة، ورأت أن "على المفكرين والفقهاء المسلمين منح أولوية لآيات الوحي العامة المتعلقة بالزمن المكي... بدلا من الآيات الخاصة" (ص ٦٨).

وهو أمر مشكل من عدة نواح :

الأول: أنه من المعلوم أن أكثر الآيات المكية وارد في أصول الإيمان وأن أقله هو المتعلق بالأحكام ، ومع أنه من المقرر عند علماء المسلمين أن أصول الدين مقدمة في الاعتبار على ما سواها، لكنها ليست بديلا عن الأحكام ، ولا يتصور تعارض بينها وبينها، لما أن الأولى خاصة بإصلاح الفكر ، والثانية خاصة بتنظيم السلوك. وإلا فكيف يتصور تعارض ما بين الإيمان بالله وتحريم الربا، بل الأول داع إلى الثاني، والثاني مبني على الأول ، كما قال الله تعالى : **لِيَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** {البقرة: ٢٧٨}

يقول الشاطبي: "المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ ويدل الاستقراء التام، على أن ما أتى بالمدينة يقويها ويحكمها ويحصنها"^(١)

الثاني: أن العلاقة بين العام والخاص على كل حال ليست علاقة تعارض ، فإن مخالفة الخاص لحكم العام، شأنها شأن مخالفة المستثنى لحكم المستثنى منه، ولذا كان المتقرر عند أكثر الأصوليين أنه: إذا تعارض دليلان أحدهما أخص من الآخر قدم الخاص منهما على العام،

(١) الموافقات (٣/ ٣٣٨) باختصار.

لأن الخاص أقوى من العام لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه والعام يتناول الحكم على وجه محتمل، لأنه يجوز أن يكون المراد به غير ما تناوله الخاص بخصوصه فوجب أن يقدم الخاص عليه، ولأن الأدلة إنما وردت للاستعمال فكان الجمع بينهما أولى من إسقاط بعضها"^(١)

الثالث: أن الظاهر من تتبع آراء الكاتبة أنها لا تقصد بالعام العموم في الأفراد^(٢)، وإنما تقصد العموم في المعنى، وهو قريب من المجل في اصطلاح الأصوليين: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره^(٣) ويبدو تفضيلها لذلك النوع من الآيات هو لكونه يحتمل عدة تفسيرات، فيمكن للقارئ من خلاله إدراج ما يريد من المعاني بلا تقييد منه بالبيان التفصيلي الذي قدمه القرآن بعد ذلك في العهد المدني أو قدمته السنة النبوية، وهو ما يفسر لنا اغتباط المؤلفة بالتفسير الكلي، وتمسكها بروح القرآن، ومقاصده العامة وتبرمها الدائم بالأحكام التفصيلية، لتصل في النهاية إلى تناول للنص لا يتقيد بأحكامه وتشريعاته، بل بعموميات يمكن معها لكل بيئة بل يتعين عليها " تنفيذها حسب فهمها الخاص بها" على حد تعبير آمنة ودود^(٤).

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٣٤)، (ص: ١٥٤) باختصار.

(٢) يعرف الأصوليون العام بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٥٩)

(٤) القرآن والمرأة ٢٢.

تقييد النصوص :

ظهر لنا أن مقصود الكاتبة بعالمية القرآن وتجاوزه للزمان والمكان هو مبادئه العامة فحسب، أما الأحكام والتشريعات فقد تعرضت لعملية انتقائية غير مفهومة لدى الكاتبة ، ففي حين اعتبر القليل منها مطلقا عالميا صالحا لكل زمان ومكان ، فقد اعتبر أكثرها مقيدا بزمن الوحي ومكانه محبوسا في غياهب التاريخ. وقد أعلنت عن توجهها هذا بقولها "وبوجه عام يميل تحليلي هذا إلى قصر معنى آيات عديدة على موضوع أو حدث أو مناسبة معينة"^(١)

وفي محاولة تفهم قدر الآيات التي سيتم قصرها أو نوعيتها لم يستطيع القارئ أن يهتدي إلى معيار معين ، للتقييد أو الإطلاق. ف"هناك عادات شجع عليها القرآن يجوز قصرها على المجتمع الذي مارسها"^(٢) فكلمة يجوز هذه فضفاضة جدا إلى درجة قد تخرجنا إلى الفوضى التامة في التعامل مع القرآن.

لكن يبدو أن الكاتبة تميل إلى التوسع في تقييد أحكام القرآن بقدر كبير، فالأصل عندها أن أحكام القرآن ليست مطلقة، "وحتى يمكن اعتبار أي جزء من النص القرآني عالميا غير محدود بمكان أو زمان فلا يمكن أن تقتصر على تقليد السابقين - باستثناء حالة الشعائر الدينية الرسمية الثابتة بالضرورة- وعليه ينبغي قصر خصوصيات القرن السابع الموجودة في القرآن على تلك البيئة ما لم يتم وضع أساس أوسع للفهم والتطبيق مستمد من هذه الخصوصيات"^(٣)

(١) القرآن والمرأة: ص ١١٠.

(٢) القرآن والمرأة: ص ٢٧.

(٣) القرآن والمرأة: ص ٣٩.

وهذا مشكل جدا إذ إن المعلوم من الدين بالضرورة ليس مقصورا على الشعائر الدينية بل يدخل فيه طائفة واسعة من (١) العقائد الدينية كالإيمان بالله واليوم الآخر وأن القرآن كلام الله وأن طاعته وطاعة الرسول واجبة على كل مسلم. (٢) والأحكام العملية كوجوب الأمر بالمعروف ومشروعية الزواج وتعدد الزوجات والطلاق وأنه ثلاث لا أربع وأنه بيد الرجل دون المرأة وحرمة نكاح الأمهات والبنات وأكل الميتة وحرمة الربا والزنا والخمر وغيرها. (٣) والقواعد الكلية أصولية أو فقهية نحو تحريم الغرر في العقود، ومنع الاجتهاد مع النص^(١)، وأن الشريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها^(٢).

تلك وغيرها أمور معلومة من الدين بالضرورة خالفت الكاتبة في كثير منها فقيدتها ومنعت عالميتها كما سنرى.

بل لم تسلم الشعائر التعبدية ذاتها من المناكفة النسوية فأقدمت أمينة ودود على إمامة عدد من المسلمين والمسلمات في صلاة جمعة مختلطة بإحدى الكنائس الإنجليكانية، وهو ما قوبل باستهجان كبير في معظم أنحاء العالم الإسلامي.

وقد ألحت "أمينة ودود" على ضرورة النظرة التاريخية لنصوص القرآن الكريم، ووجوب أن توقف الآيات عند حدود زمنية معينة" وقصر معنى آيات عديدة على موضوع أو حدث أو مناسبة معينة" (القرآن والمرأة: ١٣)، معتمدة في ذلك عدة أدوات:

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٤ / ٣٨٥)

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣ / ٢٥٩)

- ١- منها اللغة؛ حيث اعتبرت أن استعمال القرآن لألفاظ خاصة بالجزيرة العربية يعني أن حكمه مقصور على واقعها لا يجاوزه.
- ٢- ومنها أسباب النزول؛ حيث اعتبرتها مقيدة لإطلاق الآيات والأحكام.
- ٣- ومنها المقاصد العامة؛ حيث عدتها حاكمة على النصوص والأحكام بل ملغية لها أحيانا.

ولا شك أن واحدة من هذه الثلاث كافية -عند استغلالها بهذه الطريقة- لإعدام النص القرآني كلية، ونسخ وجوده تماما من مجالي الفكر والعمل، وحبسه في ظلمات التاريخ بلا مساس. وهو ما صرح به كثيرون من العلمانيين دون موارد منهم المستشار: محمد سعيد عشموي الذي قال: "فأحكام التشريع في القرآن ليست مطلقة، ولم تكن مجرد تشريع مطلق؛ فكل آية تتعلق بحادثة بذاتها، فهي مخصصة بسبب التنزيل، وليست مطلقة، وكل آيات القرآن نزلت على الأسباب -أي لأسباب تقتضيها- سواء تضمنت حكما شرعيا أم قاعدة أصولية أم نظما أخلاقية، إنها أحكام مؤقتة تنطبق في وقت محدد وفي مكان بعينه، وبوفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - انتهى التنزيل وانعدم الوحي ووقف الحديث الصحيح وسكنت بذلك السلطة التشريعية الإلهية!!". (معالم الإسلام ص ٦٤ والخلافة الإسلامية ص ٤٩ بتصرف)

فإن الجزيرة هي موطن العرب ونزول القرآن بلغتهم لا يعني أنه مخصوص حكمه بهم، وإلا كانت الرسالة كلها مقصورة على العرب، وهو ما يناقض عالمية الرسالة التي يؤيدها مضمونها، وسلوك صاحبها في الدعوة والبلاغ. وهو الأمر الذي تقر به آمنة ودود في حديثها المتواصل عن عالمية الإسلام.

فتنة أسباب النزول

وأما أسباب النزول فهي تكأة ضعيفة للغاية حيث إن الإحصاء العددي يثبت لنا أن أكثر القرآن قد نزل ابتداء على غير سبب خاص، وأن ما نزل منه على سبب هو أقل من القليل فعدد الآيات في أشهر كتب أسباب النزول - وهو كتاب الواحدي - لا يزيد على (٤٧١) آية ، وهو عدد لا يبلغ عشر آيات القرآن ولا يكاد ، على أن كثيرا من هذه الآيات لم يصح فيها سبب النزول من جهة الرواية ، وبعضها لا رواية له أصلا إنما هي أقوال بعض المفسرين. ولذا لا تعجب حين تجد بعض الباحثين يؤلف في الصحيح من أسباب النزول فلا يتجاوز عدد الآيات في كتابه (٨٧) آية، (انظر : الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوداعي) من آيات القرآن البالغ عددها (٦٢٣٦) وهي نسبة لا تزيد عن الواحد بالمائة إلا قليلا.

| ٦٢٣٦ | جملة آيات القرآن |
|-----------------|--------------------------|
| ٤٧١ = (٧.٥ %) | آيات ذكرت لها أسباب نزول |
| ٨٧ = (١.٣٩ %) | آيات صحت أسباب نزولها |

ومع هذا فإن الناظر في كتاب أمّنة ودود لا يراها وفيه كل الوفاء لمبدئها في تقييد الآيات بأسبابها ، ولا مطردة له في كل موطن؛ بل ربما عاكست أسباب نزولها معاكسة صريحة ، وذلك في نحو تفسيرها لتعدد الزوجات بأنه لم يشرع إلا "لحاجة الإناث إلى العون المادي من الرجال" (القرآن والمرأة: ١٣٣)، مؤيدة ذلك بأن الآية واردة في سياق الحديث عن اليتامى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣] غافلة هنا؛ بل مصادمة لسبب النزول المشهور عن عائشة رضي الله عنها الذي ينص على أن سبب الآية هو طمع الرجال

في أموال اليتيمات، فنهاهم الشرع عنهن إن لم يقسطوا لهن في حقوقهن، وأباح لهن ما شاءوا من النساء غيرهن. (البخاري ٤٥٧٤).

تطبيقات تاريخية:

وفي سياق تقييد الأحكام الشرعية بزمن الوحي وبيئته ، رأينا للكاتبة تقييدا آخر ضمن هذا التقييد وهو تقييد بعض الآيات بالفترة المكية ومنع استمرارها إلى العهد المدني ، وهو ما يتعلق بالحوار العيني في الجنة ، وفي الحقيقة يبدو موضوع الحوار العيني عند آمنة ودود نموذجا مثاليا لتصرفاتها المختلفة في آيات القرآن .

تقول الكاتبة: "تم عرض أوصاف الرفاق في الجنة بالنسبة للمؤمنين على ثلاثة مستويات: ففي المستوى الأول : الحوار العيني، والذي يعكس مستوى تفكير المجتمع المكي". وقررت آمنة بأسلوب قاطع أن القرآن "لم يستخدم على الإطلاق بعد العصر المكي هذا اللفظ مرة ثانية لتصوير الرفاق في الجنة".

والمستوى الثاني : المدني وهو غير متشابه بأي حال من الأحوال مع الزمن المكي ، وهنا يستخدم القرآن لفظ زوج. كقوله (هم وأزواجهم في ظلال) وتفسر آمنة فيه الأزواج " بكل من هو متزوج معكم بسبب الإيمان والأعمال والطبيعة المتشابهة" رافضة تمام الرفض أن يكون هذا التعبير مفيدا لتعدد الزوجات في الجنة، مع أنه لا مانع من أن يلقي الرجل قرينته الدنيوية إذا كانت صالحة في الجنة.

والثالث : يتجاوز القرآن كلا من هذين المستويين ويعرب عن منظور الصحبة على أنه أكبر بكثير منهما. إذ يكون منصبا على الشراكة والصدقة والترف والألفة في الجنة كمقابل للعزلة والوحدة في جهنم^(١) وهذا التناول يحتاج إلى وقفة متأنية، فعلى فرض التسليم بأن أهل مكة كانوا أدنى فكرا وثقافة هكذا بإطلاق، فمن المعلوم ابتداء أن أكثر وصف الجنة والنار إنما ورد في السور المكية كما قالت عائشة رضي الله عنها "إنما نزل أول ما نزل منه سورة فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام" رواه البخاري ، فلا يبعد أن تكون المواضع الأربعة لذكر الحور العين في السور مكية ، هذا مع أن سورة الرحمن مختلف فيها فروي عن ابن مسعود وابن عباس في إحدى الروايتين وقتادة أنها مدنية^(٢).

والواضح أيضا أن لفظ الأزواج ليس خاصا بالمدني ، فقد ورد (في شأن الآخرة) أربع مرات في المكي (٤٣ : ٧٠ ، ٣٦ : ٥٦ ، ٣٧ : ٢٢ ، ٤٠ : ٨) وثلاثا في المدني (٢ : ٢٥ ، ٣ : ١٥ ، ٤ : ٥٧) ومرة في سورة مختلف فيها (١٣ : ٢٣).

هذا مع أن موضعين من مواضع الحور المكية قد ذكر فيها لفظ التزويج مقترنا بالحور (وزوجناهم بحور عين) (٤٤ : ٢٤) ، (٥٢ : ٢٠) فالحور العين أزواج من أزواج أهل الجنة ، وهو ما جعل كثيرا من المفسرين يفسرون آيات البقرة وال عمران والنساء المدنيات التي وعد

(١) القرآن والمرأة ص ١٠٢، ١٠٠، ٩٩، ٩٨.

(٢) المكي والمدني من السور والآيات محمد الفالح ٣٥٩.

المؤمنون فيها أزواج مطهرة { أزواجٌ مطَهَّرَةٌ } [البقرة: ٢٥] بالحرور العين^(١)، أو بما يشمل الحرور العين والآدميات^(٢).

هذا مع أن معنى اقتران النظراء في العمل التي رأت الكاتبة أنه لائق بالعهد المدني قد ورد في الآيات المكية كقوله تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} [الزخرف: ٧٠] قيل: نظراؤكم^(٣) وقيل: نساؤكم المؤمنات في الدنيا^(٤) وقوله تعالى: {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم} [الصافات: ٢٢] أشباههم وأتباعهم وأمثالهم، قال قتادة والكلبي: كل من عمل مثل عملهم فأهل الخمر مع أهل الخمر وأهل الزنا مع أهل الزنا. وقال الضحاك ومقاتل: قرناءهم من الشياطين كل كافر مع شيطانه في سلسلة^(٥).

ويظهر من إطالة الكاتبة الحديث في هذا الأمر ميلها باستمرار إلى نفي النعيم الحسي في الجنة، والنظر إليه (ربما تأثرا بالثقافة المسيحية) على أنه يمثل منزلة محنقرة، وهو ما جعلها تعتبر الحديث عن الزواج في الجنة يمثل مرحلة "دنيا من القيم" كانت تناسب "العربي الجاهلي في الرعي الأول من العصر المكي"، ثم انتقل هذا المفهوم في العهد المدني

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١/ ١٧١) غرائب التفسير وعجائب التأويل

(١/ ١٢٨) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٩٥)

(٢) الوجيز للواحد (ص: ٩٦) تفسير السمعاني (١/ ٦٠) البحر المحيط في التفسير (١/ ١٨٩)

تفسير الجلالين (ص: ٧)

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٣٨)

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٨٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٢٣٨)

(٤) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٢٨١)

(٥) تفسير البغوي - إحياء التراث (٤/ ٢٩)

إلى مرحلة جديدة من مراحل التقدم ليصير لفظ الزواج معبرا به عن الرفاق والأصدقاء فحسب^(١)

ونحن قد نفهم معنى التدرج في باب الأحكام فيشرع الشارع حكما في زمن ثم يشرع غيره في زمن آخر، لكن يصعب فهم هذا المعنى في باب الأخبار، فإن تغاير الأخبار يستلزم أن يكون أحدها خطأ أو كذبا لا محالة. والحديث عن الجنة هو من باب الأخبار لا من باب الأحكام، فإما أن يكون فيها ما أخبر الشرع به أولا يكون. لأن الأخبار لا تتغير بتغير الزمان.

وكذلك فإن تفسيرها الأزواج بالرفاق إن صح في موضع من القرآن فلن يصح في كل موضع، ففي نحو قوله تعالى {جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ} [الرعد: ٢٣] لا يمكنك إلا أن تفسر الأزواج فيه بالزوجات في الدنيا لذكرهن بين الآباء والأبناء.

ووصف أزواج الجنة بنحو قوله تعالى {وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عَيْنٌ (٤٨) كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ} [الصافات: ٤٨، ٤٩] {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ} [الرحمن: ٥٦] {وَكَوَاعِبُ أَثْرَابًا} [النبا: ٣٣] {كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ} [الصافات: ٤٨، ٤٩] يبعد معه جدا أن يحمل هذا اللفظ كثير من المواضع على معنى الرفاق والأصحاب.

والإشكال الكبير في هذا الرأي أنه كأنما يفترض أن المكي قد نزل خطابا لأهل مكة وحدهم بحيث لا يتناول غيرهم من أهل المدينة ومصر والشام وماليزيا وأمريكا إلى يوم القيامة، والواقع أن هذا القرآن المكي هو ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم على القبائل قبل الهجرة في مواسم

(١) انظر : القرآن والمرأة: ص ١٠١، ١٠٢، ١٠٣.

الحج، وهو ما بعث به مصعب بن عمير الى المدينة يقرئهم إياه قبل الهجرة النبوية، وكانت أكثر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة بالمفصل يقرأه على الناس في صلوات الجماعة، ويخطب به في محافلهم، وإذا علمنا أن المكيين قد هاجروا إلى المدينة ونزل عليهم القرآن المدني كما نزل على إخوانهم من أهل المدينة فكانوا جميعا مخاطبين به، علمنا أن في هذه القسمة الرياضية إشكالا كبيرا. ينافي قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] (وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ):

جاءت كلمة "درجة" في الآية الكريمة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لتنفيذ تفضيل الرجال على النساء شيئا ما لكنها لم تبين نوعية هذا التفضيل أو سببه، وهو ما يتيح عددا من التفسيرات المقبولة التي يمكن أن تستقى من تتبع آيات أخرى مبينة أو أحاديث نبوية شارحة^(١)، لكن آمنة ودود اختارت أن تفسر هذه الدرجة بالطلاق فحسب " حيث للرجال ميزة على النساء تتمثل في القدرة بشكل فردي على تلفظ الطلاق ضد زوجاتهم دون تحكيم أو مساعدة"^(٢)، ومع تضيق آمنة ودود لمفهوم الدرجة وتحديدها تحديدا قاطعا في ميزة الطلاق فحسب ، إلا أنها قد عادت سريعا لتتنزع هذه الميزة من الرجل أيضا مبررة ذلك بأنه ليس ثمة مؤشر بأنه من الضروري الإبقاء على الحق أحادي الجانب في الطلاق ، وأنه لو بقي يتعين أن يكون للزوج... وأن القرآن لا يضع قاعدة بأن الرجال ينبغي أن تكون لهم

(١) انظر: الطبري (٤ / ٥٣٦)، والبغوي (١ / ٣٠٢).

(٢) القرآن والمرأة: ١١٧.

السلطة المطلقة للطلاق!!" (١) ورأت في رد ذلك إلى القضاء حلا أمثل يبرئ الإسلام مما تم إبرازه على أنه يشير إلى الظلم في القرآن! (٢)

تاريخ انتهاء الصلاحية:

لسنا هنا في مقام تسويغ أحكام القرآن ولا من هدفنا الان أن نقنع موافقا أو مخالفا بعدالتها وحكمتها، فإن لهذا مجالا آخر، ولكننا نتساءل هنا عن آيات القرآن واحكامه هل الأصل فيها أن تكون سارية خالدة مطلقة عن الزمان والمكان كما هو مقتضى العالمية التي جاءت في نحو قوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] أم لا بد مع كل حكم خاص من دليل خاص يثبت استمراره ، ويضمن بقاءه، وإذا لم يوجد هذا الدليل فالى متى تستمر صلاحية النص من لحظة نزوله، ومن الذي يملك صلاحية الحكم بانتهاء أمد النص وإيقاف العمل به؟ مع ما يمثله ذلك من خطورة الافتئات على المشرع الأول وإبطال أحكامه وتبديل شرعه.

تلك أسئلة مرتبطة بقضايا تأسيسية في الفكر الإسلامي بعضها من مسائل أصول الدين وبعضها من مسائل أصول الفقه ، وهي تدور حول الحاكم في الشرع من هو ؟ وما دور العقل في الحكم الشرعي ، ومن يملك سلطة إيقاف الحكم الشرعي فالغزالي يقرر أن الحاكم هو الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به، وذلك لأن "استحقاق نفوذ الحكم ليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له" (٣)

(١) القرآن والمرأة: ١٣٠.

(٢) القرآن والمرأة : ١٢٩.

(٣) المستصفي ص: ٦٦

وينص الشاطبي على أن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير^(١)، والعقل ليس بشارع^(٢).

ويذهب إلى أنه ليس للعقل أن يتخطى حدا حده الشرع، معللا ذلك بأمور منها أنه

١- أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة؛ لأن الفرض أنه حد له حدا، فإذا جاز تعديه؛ صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله.

٢- أنه لو جاز ذلك؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا؛ في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدي حد واحد؛ جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله؛ أي: ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد؛ جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله.

نعم ذهب المعتزلة إلى أن للعقل دورا في إدراك الحسن والقبح في الأفعال قبل ورود الشرع بهما، فخالفت أهل السنة الذاهبين إلى أن التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان، لكن يرى الشوكاني أن هذا خلاف في الأفعال قبل ورود الشرع بها وأما بعد البعثة وبلوغ الدعوة فلا خلاف بين الجميع في أن الحاكم هو الشرع^(٣) ويكاد يكون هذا الخلاف نظريا لأن غاية الأمر عندهم أن يكون العقل مدركا لحسن ما أمر به الشرع

(١) الاعتصام ٢ / ٨٧٢

(٢) الموافقات ١ / ٢٧

(٣) إرشاد الفحول (٦٣)

لا بديلا عن الشرع ولا مستدركا عليه، فالعقل عندهم ليس بموجب ولا محرم كما يقول القرافي " بل الموجب والمحرم هو الله تعالى... والحاكم هو الله تعالى في الجميع"^(١)

وانتفت جمهور الأصوليين إلى ضرورة حمل الألفاظ على عمومها وإطلاقها إلا ما ورد النص بتخصيصه وتقييده، فقد "علم قطعا من الشريعة أن الأحكام عامة إلا حيث يرد التخصيص"^(٢)

يقول الجصاص الحنفي " جمهور أهل العلم على الحكم بعموم اللفظ في الأخبار والأوامر جميعا فلا يصرف شيء منها إلى الخصوص ولا يتوقف فيها إلا بدلالة"^(٣)

ويقول ابن حزم الواجب حمل كل لفظ على عمومه وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة"^(٤)

وهذا العموم هو عموم في الأشخاص وفي الأزمان على السواء، يقول الجصاص المفهوم من خطاب الله تعالى وخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه متوجه إلى سائر الناس وإلى أهل كل عصر إلى يوم القيامة."^(٥)

ويقول ابن حزم : الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٦)

(١) شرح تنقيح الفصول : ٩٠-٩١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٢٥٢)

(٣) الفصول في الأصول ١ / ٩٩

(٤) الإحكام ٣ / ٩٧

(٥) الفصول في الأصول (٣ / ٢٧٢)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١ / ٩٧)

ويقول السرخسي: لُزِمَ الْعَمَلُ بِالْمَنْزَلِ حَكْمٌ ثَابِتٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١)
ويقول الزركشي: مما عرف بالضرورة من دينه - عليه السلام - ،
أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة. ^(٢)
وقد استدلوا لهذا الإجماع بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: **رُوِيَ إِلَيَّ**
هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ {الأنعام: ١٩} وقد دل هذا أنه سيلغ
أناسا غير الذين سمعوه مباشرة وأن له من الحجّة على أولئك الناس بنفس
مقدار حجته على الذين خوطبوا به مشافهة ^(٣) وقوله - صلى الله عليه
وسلم - : " بعثت إلى الناس كافة " ^(٤)
. قال الزركشي: : وأصرح منهما قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي**
الْأُمَمِينَ رُسُلًا {الجمعة: ٢} إلى قوله **وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ**
{الجمعة: ٣}

واستدلوا بقوله تعالى **هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ** {آل عمران: ١٣٨} وقوله:
إِنْ هُوَ إِلَّا نَذْرٌ لِّلْعَالَمِينَ {التكوير: ٢٧} وقوله **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ**
عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا {الفرقان: ١} ، وقوله في صفة الرسول
- صلى الله عليه وسلم - **نذيرا للبشر** {المدثر: ٣٦}
والتفت الجصاص إلى دخول العجم مع العرب في هذا البلاغ
العالمي قال رحمه الله : وكل من ترجم له معنى القرآن والسنن من أهل
سائر اللغات فهم منذرون بالقرآن وبالرسول عليه السلام ^(٥)

(١) أصول السرخسي (١/ ١٣٦)

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٥١)

(٣) تيسير علم أصول الفقه (ص: ١١٢)

(٤) رواه البخاري (٣٣٥)

(٥) الفصول في الأصول (٢/ ١٧)

النسخ العقلي:

وأما إيقاف العمل بنص من نصوص الشريعة فهو أمر محرم إلا بدليل من الشرع ذاته وهو ما يعبر عنه بالنسخ الذي عرفوه بأنه " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"^(١)

وهو تعريف يوضح لنا ما صرح به الغزالي وعمامة الأصوليين من أن نسخ الحكم الشرعي هو من سلطة الله تعالى وحده؛ يقول الغزالي: الناسخ هو الله تعالى، وهو المثبت؛ وقولنا الخبر ناسخ أو الشيء ناسخ تجوز"^(٢) أي مجاز

وقال القرافي: الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى؛ ولذلك قال الله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» فأضاف تعالى فعل النسخ إليه"^(٣)

وقد عاب المحققون من العلماء تساهل بعضهم في القول بالنسخ بناء على دليل شرعي محتمل أو غير قاطع حذرا من خطورة الكذب على الله تعالى والقول في دينه بغير علم ، يقول ابن حزم: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ إلا بيقين ؛ لأن الله عز و جل يقول : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) (النساء : ٦٤) وقال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (الأعراف : ٣٢) فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٢٦)

(٢) المنخول ص: ٣٨٧

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٠٢)

اتباعه ، وهذه معصية الله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر مبطل . ومن استجاز خلاف ما قلنا ، فقولته يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام وكل ما ثبت بيقين ، فلا يبطل بالظنون" (١).

السنة ضد القرآن:

وفي إطار السعي نحو التاريخية وحبس أحكام القرآن في ظلمات الماضي رأينا الكاتبة تتجه إلى السنة لتضعها في معارضة مع القرآن، تقتضي في نظرها وقف العمل بالنص القرآني. وهذا مثال نموذجي لهذا التصرف التأويلي، أو التعطيلي لمعاني القرآن.

ورد العقاب البدني للنشوز في القرآن كما سبق وقد تم تقييده بقيود كثيرة بناء على دلائل السياق الداخلي للآيات، والسنة المبينة، إلا أن الكاتبة ترى ترفضه رفضا باتا وترى أنه "يتعارض مع روح القرآن وأفعال النبي الثابتة" (٢).

وهذه رؤية تحتاج إلى استيضاح، فبالنسبة للسنة النبوية فهذه أول مرة نرى الكاتبة تستشهد بها ، لقد آلت على نفسها منذ البداية أن تقدم لنا " نظرية المرأة الواردة في القرآن فقط" (٣) متعمدة الإعراض عن السنة تماما مبررة ذلك بما أسمته " التناقضات التاريخية الواردة في مصادر السنة" معلنة أنه لو قدر وجود تناقض بين القرآن والسنة فستكون في

(١) الإحكام لابن حزم: ٤ / ٤٨٤

(٢) القرآن والمرأة: ١٢٧

(٣) القرآن والمرأة: ٣٣

"صف القرآن" ص ٤٦ ، لكنها لم تستمر على ذلك طويلا فجاءت هنا إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لتستعين به في تقييد جزء من النص القرآني بل إسقاطه بالكلية، لينتهي الحال بها إلى أن تجعل بعض الآية مطلقة وبعضها الآخر مقيدا بل موقوفا عن العمل تماما.

وغالب الظن أنها تعني بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله" (١) ، وهو استشهاد بالترك على المنع ، وهو استشهاد ضعيف جدا لأن الترك بذاته لا يصلح دليلا على المنع ، ومسألة الترك هذه قد تكلم فيها الأصوليون كثيرا وألف الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها: «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وقد افتتحها بأبيات جميلة قال فيها:

الترك ليس بحجة في شرعنا *** لا يقتضي منعا ولا إيجابا
فمن ابتغى حظرا بترك نبينا *** ورآه حكما صادقا وصوابا
قد ضل عن نهج الأدلة كلها *** بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا إن نهى أتى *** متوعدا لمخالفه عذابا
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة *** أو لفظ تحريم يواكب عابا (٢)
هذا فضلا عن أن هذا استشهاد بأضعف نوعي الترك وهو ما يسمى بالترك العدمي ، فالترك على نوعين :

الأول - ترك عدمي، وهو الترك لما لم يوجد سببه المقتضي لوجوده
الثاني - ترك وجودي، وهو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للفعل
أو القول فيترك الفعل والقول ويمتنع عنهما. وهذا الأخير يسمى الكف (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)

(٢) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ص ١

(٣) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية للأشقر (٢/ ٤٧).

فالاستدلال بترك النبي صلى الله عليه وسلم ضرب نسائه رضي الله عنهن على منع جواز الضرب مطلقا استدلالا بغير دليل، لاحتمال أنه لم يقع منهن رضي الله عنهم ما يقتضي الضرب أصلا، وعلى فرض وقوعه فقد كان من عادته صلى الله عليه وسلم ألا ينتصر لنفسه، وهو بالمناسبة معنى وارد في نص حديث عائشة السابق ذاته حيث قالت : وما نيل منه شيء قطُّ فینتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله، فینتقم الله تعالى" وهذا لا يدل على حرمة الانتصار للنفس قال الله (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)، وعلى فرض أنه اختار معاقبتهم فقد رأى صلاحهن بغير الضرب، ولذا ورد عنه أنه قد هجرهن شهرا. والضرب على كل حال غاية أمره إذا وجد سببه أنه مباح لا واجب ولا مستحب، والمباح يجوز فعله ويجوز تركه لكل أحد. ولا يكون فعله دليلا على الوجوب ولا تركه دليلا على التحريم.

وعلى كل حال ففعله صلى الله عليه وسلم ليس دليلا على الوجوب وتركه ليس دليلا على التحريم ، فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الضب ، وسئل أحرام هو فقال : لا، وما استجمع ضاحكا قط إنما كان شأنه التبسم وليس الضحك بحرام. وهكذا الأمر.

وهكذا الأمر في قضية العقاب البدني فقد امتنع صلى الله عليه وسلم عن ضرب نسائه وقال في ذات الوقت : «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا»^(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(١) الترمذي (١١٦٣) وأصله عند مسلم (١٢١٨)

المبحث الثاني : المدخل المقاصدي وإشكالية المعنى والمغزى.

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن "مقاصد الشريعة" ، ولا أراني مستبشرا بهذا الأمر كثيرا! لعدة أمور منها:

- أن عملية استنباط الكليات من الجزئيات عملية شاقة صعبة محفوفة بالمخاطر، ذلك أنها تحتاج إلى صبر وذكاء في تتبع آلاف الأحكام الشرعية والتفطن إلى حكم الأمر والنهي في كل موضع. وكثير ممن خاض في مقاصد الشريعة ضعيف الصلة بالدرس الفقهي الجاد.
- أن الثقة بالكليات ثقة خادعة في بعض الأحيان ذلك أن القواعد الكلية والمقاصد العامة ليست صادقة دائما ولا مطردة باستمرار! وها هي كتب القواعد الفقهية مثلا لا ترى فيها قاعدة مطردة بل ترى لكل قاعدة كلية عشرات الاستثناءات والالتواءات والنتوءات حتى إن المرء ليشعر أحيانا بأن الاستثناء هو الأصل والأصل هو الاستثناء !
- أن تكأة المقاصد قد صارت حلا سهلا لمن يريد تجاوز الأحكام الشرعية والزيغ عن حدودها.

والذي يلحظه المتابع للدرس المقاصدي الحديث أن كثيرا ممن تناول

هذه القضية قد اتجهوا فيها إلى مسالك مناقضة لمنطق الأمور:

أولها: إحلال مقاصد القارئ محل مقاصد النص، أو على الأقل

تحميل المقصد الإسلامي بمضامين حدائثة لا يحتملها، وهو ما يتماشى

مع نظرية موت المؤلف وإسناد مهمة تعيين المعنى إلى القارئ دون

المتكلم، وهو ما يقطع الصلة بين النص ومعناه ، وبين المقصد وصاحبه.

الثاني: ترك النصوص وأحكامها إلى المقاصد بدعوى وجوب النظر

إلى روح القرآن والاهتمام بكلياته دون الجزئيات.

الثالث: العودة بالمقصد على النص بالإبطال والمحو، حتى بلغ الأمر إلى ما يشبه مذبة حقيقية للنصوص على عتبات المقاصد، وهو ما يؤذن ببطلان المقصد ذاته؛ لأنه من النص أخذ وعليه بُني؛ فإذا بطل النص بطل مقصده تبعاً له، إذ كان منه مأخوذاً وعنه صادراً. وكأننا نقول لقد ضحينا بالأم والجنين لنضمن نجاح العملية.

وأما المقاصد التي لهج بها كثير من النسويين وعزف على أوتارها، فقد اتجهوا فيها إلى مسلكين مناقضين لمنطق الأمور:

الأول: إحلال مقاصد القارئ محل مقاصد النص، أو على الأقل تحميل المقصد الإسلامي بمضامين حدائثة لا يحتملها، وهو ما يتماشى مع نظرية موت المؤلف وإسناد مهمة تعيين المعنى إلى القارئ دون المتكلم، وهو ما يقطع الصلة بين النص ومعناه، وبين المقصد وصاحبه.

الثاني: العودة بالمقصد على النص بالإبطال والمحو، حتى بلغ الأمر إلى ما يشبه مذبة حقيقية للنصوص على عتبات المقاصد، وهو ما يؤذن ببطلان المقصد ذاته؛ لأنه من النص أخذ وعليه بُني؛ فإذا بطل النص بطل مقصده تبعاً له، إذ كان منه مأخوذاً، وعنه صادراً. وكأنها تقول لقد ضحينا بالأم والجنين لنضمن نجاح العملية أو النسوية.

مقاصد الإنسان بديلاً عن مقاصد القرآن

كما كان القرآن واضحاً في تقرير العدالة الإلهية بين الخلق {لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥] فقد كان واضحاً أيضاً تمام الوضوح في الموازنة بين الحقوق والواجبات في أمر الرجال والنساء، بناء على توزيع عادل للوظائف والمهام يقوم على رعاية الكفايات ومواءمة الفطرة. بما يضمن في النهاية أن تتساوى حقوق كل نوع مع واجباته لا وكس ولا شطط.

فالمساواة الرياضية على كل حال ليست عدلا إذا ساوت في الحقوق والامتيازات بين من اختلفت واجباتهم وتفاوتت أعمالهم، وقد يكون هذا الذي جعل القرآن ينبه الرجال والنساء إلى كراهة أن يتطلع كل طرف إلى حقوق صاحبه غافلا عن واجباته لَوْلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ وَإِسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا { [النساء: ٣٢] انظر سبب نزولها (الطبري) (٨/ ٢٦٠).

ومن هنا فقد كان من الطبيعي أن يرد القرآن بتكليفات خاصة بالرجال لم تكلف بمثلها النساء ، وأخرى خاصة بالنساء لم يكلف بها الرجال. فقد كلف الرجل مثلا بدفع مهر للزوجة عند الزواج وبنفقتها وسكناها مدى الحياة وبنفقة الأولاد وسكناهم حتى البلوغ أو الزواج ، وبنفقة الأحفاد إذا أعسر الابن عن نفقتهم وبنفقة والديه إذا احتاجوا، وقد تتعدد نساؤه فتتضاعف واجباته، وقد يكلف بواجب الدفاع ومجاهدة الأعداء بماله ونفسه إذا وقع ما يستدعي ذلك، ولم تكلف بشيء من ذلك كله المرأة، فكان طبيعيا أن يراعى ذلك في توزيع بعض الحقوق المادية والمعنوية.

وقد كان ظاهرا حرص الشريعة على تنظيم العمل داخل المجتمع المسلم ، في أصغر الدوائر وأكبرها، يوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمّروا أحدهم " (١) ، ولا شك أن الحياة الزوجية أحوج إلى مثل هذا النظام من سفر عارض يتلاقى فيه ثلاثة من الناس ثم يفترقون ، ومن هنا فقد وكل القرآن إدارة الأسرة إلى

(١) رواه أبو داود: ٢٦٠٨.

الرجل ، ومنحه درجة القوامة على المرأة، وأمرها بطاعته، وأمره بحسن المعاشرة ، (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). وأمرهم جميعا أن يقدموا الفضل في التعامل بينهم على العدل (ولا تنسوا الفضل بينكم). هذا ما فهمه المسلمون بوضوح من كتابهم ، وتعارفوا عليه فيما بينهم كميزان للعدل الاجتماعي المنشود، بصرف النظر عن يوفي ذلك الميزان أو يبخسه في واقع الحياة.

وقد يبدو مفهوما أن ينازع كثير من النسويين في الإقرار بمبدأ القوامة الإسلامي ، وأن تكون لهم آراؤهم الشخصية التي تعكس فلسفاتهم المعتدلة أو المتطرفة، بصرف النظر عن مدى موافقتها للقرآن أو مخالفتها، لكن نظرا لوضوح القرآن الشديد في هذه القضية بالذات قد يكون عسرا جدا فهم وجهة نظر من ينفي هذه القوامة بناء على مرجعية إسلامية وفي سياق عرض نظرية قرآنية مجردة.

في سعيها الحثيث للدعوة إلى المساواة بين الجنسين بمفهومها الخاص نفت آمنة ودود مبدأ القوامة نفيا تاما، وصرحت بعبارات قاطعة تقول فيها: " لم يأمر القرآن المرأة على الإطلاق بطاعة زوجها!" (ص ١٢٧).

فما الحجج التي استندت إليها في هذا النفي القاطع؟ وكيف ترى ستتعامل مع آيات قرآنية من نحو قوله تعالى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: ٢٢٨] وقوله : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤]

في الحقيقة لقد كانت مهمة (آمنة ودود) صعبة للغاية ، وقد كلفها حكمها القاطع هذا أن تتصرف في مفاهيم الدرجة، والقوامة، والتفضيل، والقنوت، والنشوز، والطاعة لتحقيق في النهاية الهدف المنشود: أن يتكيف القران مع بيئة المرأة المعاصرة بشكل سلس"^(١) وهي عبارة تثير تساؤلا كبيرا حول دور الشرع في المجتمع، هل هو دور الخادم لمصالح الإنسان فعلى النص أن يتواءم وينكيف طوعا أو كرها مع متطلبات ذلك الإنسان ورفاهيته، أو هو دور المرشد الموجه والمؤسس لمبادئ الإنسان المقوم لتفكيره وتصرفاته، فعلى الإنسان ذاته أن يتكيف مع أحكام النص "الشرع" وأن يعدل مبادئه وسلوكياته تبعاً له.

يبدو أن آمنة ودود قد اختارت بسرعة الطريق الأولى ، فهي لا ترى بأسا في أن يكلف القرآن المرأة بوظيفة خاصة بشرط أن تكون "مفهومة عالميا على أنها وظيفة أنثوية"^(٢) وترفض التفسير التي تتجاهل ما أسمته "بالأصول الاجتماعية العامة التي تتعلق بالعدالة والمساواة والإنسانية المشتركة"^(٣) هذا مع إقرارها بأن مفاهيم المساواة والعدالة ليست نزيهة دائما بل كثيرا ما "تعكس الرؤية العالمية الذكورية المحدودة للغاية" وتقدم نموذجا غير محايد للعدل والقيم الاجتماعية^(٤)

لقد حل المقصد النسوي محل المقصد القرآني وتم التصرف في آيات صريحة ومفاهيم قرآنية واضحة لنثبت قدرتنا على تكيف "القرآن مع

(١) القرآن والمرأة ١٤٨.

(٢) القرآن والمرأة : ٦٧.

(٣) القرآن والمرأة : ١٤٩.

(٤) القرآن والمرأة: ١٥٦.

الواقع في الحاضر والمستقبل" وهي العبارة التي ختمت بها آمنة ودود كتابها.

المقاصد ضد النصوص

اعتبرت آمنة ودود تعدد الزوجات مناقضا "للأصول القرآنية الداعية إلى ضبط النفس والإخلاص والعفة"^(١) ولمسئولية "الخلافة المتبادلة" التي لا يمكن أن تترك لنصف الإنسانية بينما يظل النصف الآخر "يشبه حاله حال الحيوان!"^(٢) واعتبرت العقاب البدني للنشوز أمرا "يتعارض مع روح القرآن"^(٣).

والذي نقوله هو أن روح القرآن ومقاصده العامة هي مبادئ عامة نلجأ إليها إذا أعوزتنا النصوص المباشرة ، أو اختلفنا في تأويلها^(٤)، ولا تقوى بحال على مقاومة النص أو إبطاله، فليس من المنطقي إذن أن نستعملها في إسقاط النص؛ لأنها من النص خرجت، وعليه اعتمدت ، هو الأصل المؤسس لها وهي الفرع، والفرع لا يعود بالنقض على أصله ، وإلا لبطل الأصل والفرع معا. وأي بقاء لروح النص بعد زوال النص ذاته. وفي قضية العقاب البدني للنشوز لا نرى تعارضا بين وجوب المعاشرة بالمعروف كمبدأ قرآني سائد في الحالات العادية، وبين إجازة التعامل مع حالات النشوز الاستثنائية بما يناسبها، كما لا تعارض بين الإحسان لمن أحسن وجواز العقاب لمن أساء، خاصة بعد استفاد الوسائل الممكنة في النصح والإرشاد.

(١) القرآن والمرأة: ١٣٦

(٢) القرآن والمرأة: ١٣٦

(٣) القرآن والمرأة: ١٢٧

(٤) انظر: الحدائث وتحولات الخطاب المقاصدي نحو فقه سائل، محمد المراكبي.

افتتات على القرآن:

تقول آمنة ودود "ظل القرآن على الحياد بالنسبة لبعض العادات: النظام الأبوي والأمومة، والهرمية الاقتصادية، وتقسيم العمل بين الذكور والإناث داخل أسرة معينة، غير أن بعض اللاتي ينادين بحقوق المرأة في أيامنا هذه يطعن في هذا الحياد لماذا لم يحرم القرآن هذه العادات تحريماً صريحاً؟" (١) عرضت آمنة ودود هذا السؤال الجريء، وأجابت بما يفهم منه أن القرآن كان يقصد تحريمها لكنه لم ينص على ذلك رغم أهميتها لانشغاله بأمر آخرى أهم (٢). وتحدثت آمنة في مواضع أخرى عن "عادات سيئة" لو أبطلها الله "لنجمت مشاكل عديدة...، ولم تطع العديد من أوامره" (٣)

ومن ذلك تعدد الزوجات الذي رأت أنه من "التقاليد المستهجنة" التي لم يحرمها الله "نظراً لوجود العديد من الصعوبات المتضمنة" لكنه بالتأكيد "من الأمور المباحة" التي "أبغضها" الله "وقصد أن تتلاشى مع الزمن!!" (٤) في الحقيقة تبدو هذه جراءة كبيرة أن نأتي إلى شيء نص القرآن على إباحتها وأخبر أنه حلال طيب (ما طاب لكم من النساء) فيقال إن الله "قصد أن يحرمه" دون أن نقدم دليلاً على هذا القصد إلا أنه في نظرنا أمر "مستهجن". لقد أطالت الكاتبة الحديث في ذم التفسير غير الموضوعي (٥) الذي يتأثر "بوجهة نظر معينة في الحياة ونص مسبق

(١) القرآن والمرأة: ص ٢٦

(٢) انظر: القرآن والمرأة: ٢٧

(٣) القرآن والمرأة: ١٣٢

(٤) القرآن والمرأة: ١٣٣، ١٣٢.

(٥) انظر: القرآن والمرأة: ١٧

محدد" (١) لكن ما تقدمه لنا أمانة ودود الآن هو أكثر من أن يكون تفسيراً مجرداً أو مغرضاً للقرآن، بل هو انقلاب كامل على النص القرآني، يعكس أحكامه، ويحول دلالاته بمقاصد متوهمة تفترض أنه أحل وكان يريد أن يحرم ، وأباح وكان يقصد أن يمنع.

وهو ما يمثل افتتاحاً على القرآن وأحكامه ومقاصده، وهو أمر طالما اعتبر القرآن ما هو أقل منه مجافياً لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من التعظيم لكلام الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قال قتادة: كان أناس يقولون لو نزل في كذا، أو صنع كذا وكذا، فكره الله عز وجل ذلك. (٢)

ويبدو هذا الطرح المتجاوز للنصوص صعباً على الفهم في ضوء ما نص عليه القرآن الكريم من إكمال الدين وإتمام الشريعة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

وقد اشتد ابن حزم على من ادعى أن شيئاً مما كان في عصره _ عليه السلام _ على حكم ما يمكن تبديله بعد موته، واصفاً له في عبارة شديدة "بأنه قد ابتغى غير الإسلام ديناً ؛ لأن تلك العبادات ، والأحكام ، والمحرمات ، والمباحات ، والواجبات ، التي كانت على عهده - عليه السلام - هي الإسلام الذي رضي الله تعالى لنا ، وليس الإسلام شيئاً غيرها ، فمن ترك شيئاً منها فقد ترك الإسلام ، ومن أحدث شيئاً غيرها فقد أحدث غير الإسلام ، ولا مزية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله" (٣).

(١) القرآن والمرأة: ٢٢

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية (١١ / ٦٩٨٤)

(٣) الإحكام لابن حزم (٢ / ٢٦١)

وأما هذه الصعوبة التي قدمت كتبرير لعدم تحريم القرآن للتعدد فأمر يصعب فهمه جدا، إذ كيف يعجز القرآن عن تحريم عادة لبعض الناس في وقت لم يعجز فيه عن أن يهدم عقائدهم التي درجوا عليها ، ويحرم عليهم الشرك والسحر والقتل والزنا ، وتفآخرهم بالأنساب وقد ألفوها، وقذفهم المحصنات وقد استهتروا بها، ويمنعهم شرب الخمر ولبس الذهب والحريير وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ويأمرهم بما لا عهد لهم به من ستر العورات وتطهير الأبدان ويلزمهم أن يضعوا رؤوسهم في التراب خمس مرات لله تعالى كل يوم، ويفرض عليهم في أموالهم حق الفقير والمسكين، بل يأمرهم أن يتركوا ديارهم وأموالهم ويهاجروا إلى الله ورسوله فيجيبوا له ولجميع ما ألزمهم في عقائدهم ومطاعهم ومشاربهم وملابسهم ومناكحهم وأموالهم ونسائهم طائعين ثم يعسر عليه أن يأمرهم بمثل هذا الحكم الذي هو أيسر من كثير مما سلف.

المبحث الثالث: المدخل اللغوي وإشكالية الاحتمالات المتعددة.

لا ننكر أن المعرفة بلغة القرآن هي أمر ضروري لا غنى عنه لمن يريد تفهم القرآن واستخراج معانيه، وأنه -كما يقول الزركشي- "ليس لغير العالم بحقائق اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلام الله، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركا وهو يعلم أحد المعنيين والمراد المعنى الآخر"^(١)، لكن عملية التفسير على كل حال ليست في جملتها عملية لغوية محضة، بل هي عملية شرعية لغوية فكرية معقدة، تتعاضد فيها لدى المفسر عشرات الأدوات الأصولية والبيانية والتاريخية والعقلية، التي يسعى من خلالها نحو استجلاء المعنى أو استنباط المغزى القرآني على صورة تجعله يطمئن إلى كونه أقرب ما يكون إلى مراد الله تعالى. وقد نبه الغزالي رحمه الله إلى حقيقة مستقرة لا يكاد يخالفه فيها أحد من المفسرين، وهي أن "من بادرَ إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كثرَ غلطُه"^(٢). وهو ما يعني أن ثمة روافد أخرى لا بد من وجودها حتما لدى المفسر ليتحقق له فهم صحيح لمعاني كلام الله تعالى. فنلنق نظرة على مصادر الفهم والتفسير التي اعتمدها آمنة ودود في محاولتها الرامية لفهم موضوع المرأة في القرآن الكريم.

١- تنحية السنة النبوية:

ورغم إعلان الكاتبة بأنها كمؤمنة تقدر القرآن وتقبله كاملا، وتقر بأن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم "قد وضع سنته كسلوك معياري للمؤمنين"^(٣) إلا أنها قد اختارت أن تدع السنة بجملتها خلف ظهرها، وأن

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٩٥)

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٩١) باختصار ، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٧).

(٣) القرآن والمرأة: ٤٥

تقبل على القرآن بفهمها الخاص دون معونة من أحد حتى لو كان هذا الشخص هو النبي المرسل الذي أنزل عليه القرآن وأمر ببيانه للناس {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

٢- رفض التراث:

لقد أظهرت أمّنة ودود منذ البداية رفضا قاطعا لجملة التراث الإسلامي المتعلق بفهم القرآن الكريم مبررة ذلك بأمرين:

الأول: أنه تراث ذكوري " كتبه رجال فقط، بينما النساء وتجاربهن كانت مستبعدة"، وقدمت الكاتبة نفسها على أنها "بصدد القيام بقراءة للقرآن في نطاق تجربة أنثوية" وكررت التأكيد على أهمية "الفهم الأنثوي" في مقابلة الفهم الذكوري "والقراءة التاريخية الذكورية الذي تهيمن عليه خبرات الرجال، ويتم من خلال الحالة النفسية الذكورية التي تفترض أن الرجال هم المعيار وأن النساء أقل بشرية من الرجال من حيث المضمون هؤلاء المفسرون الذين فشلوا في فهم أساليب القرآن الخاصة والعامة واتصفوا بالغطرسة ، وتجاهل الاصول الاجتماعية العامة التي تتعلق بالعدالة وقاموا بأسقاط ضيق أفقهم على القرآن واستتباط معان تتاسب أهواءهم وتحيزاتهم ضد المرأة"^(١).

في الحقيقة تبدو هذه النظرة متشددة جدا وعمومية للغاية تجاه تراث عريض متعدد المذاهب والاتجاهات والمناهج واللغات بحيث لا تكاد تجمعها صفة واحدة اللهم إلا كون أصحابه رجالا، فهل تكفي هذه الصفة لإسقاط جميع هذه المثالب بهم، وهل هذه الذكورية أمر خاص بمدونة التفسير القرآني؟ أم هي أمر شائع في غالب التراث الإنساني تقريبا؟ وهل

(١) القرآن والمرأة: ٣٤، ٣٥، ١٩، ١٨، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٧٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٤٩.

من الطبيعي أن تصنف العلوم والفنون والكتب بحسب الجنس، فيقال هذا كتاب ذكري واخر أنثوي ، وكيمياء رجالية وأخرى نسائية! وكأنه من الضروري في كل علم أن يتم الفصل بين ما هو رجالي وما هو نسائي ، وألا يوثق بعلم ينفرد به الرجل دون المرأة! فهل هذا إلا إصرار على التمييز بين الرجل والمرأة ، وتأكيد على رؤية تقضي بأن التفكير الأنثوي شيء مختلف حتما عن التفكير الذكري، وهو ما يعود بالضرر على مبدأ المساواة المطلوب. أم أن السبيل الأهدى أن يقال: إن التراث الإنساني تراث مشترك يسهم فيه كل من ملك القدرة والكفاية وينتفع به كل من أراد النفع والهداية؟

لا ننكر أهمية أن يسمع صوت المرأة ويشارك فكرها، لكن ليس في إطار التصنيف الذي يعتبر تفسير المرأة هو التفسير النسوي في مقابلة تفسير الرجل الذي هو التفسير الذكوري، بل في إطار المشاركة الإنسانية العامة التي لا تفرق في الإنتاج العلمي بين ذكر وأنثى.

الثاني: أنه اجتهاد بشري محدود وغير ملزم ص ٤٥ وهو تبرير مثير للجدل فنحن لم ندع العصمة لتراثنا قط؛ بل نعلم أن فيه بلا شك مواضع قوة وضعف وصواب وغلط، ومع ذلك لا نظن أن تجاوزه جملة ورفضه كلية شيء مفيد؛ بل هو خسارة ضخمة لتراكم معرفي كبير. خاصة إذا علمنا أن عملية التفسير ليست مجرد عرض ساذج لآراء المفسر ونظراته الشخصية؛ بل هي صناعة ثقيلة تُستحضر فيها عشرات الأدوات الشرعية واللغوية والعقلية والتاريخية، مما يعطي وزنا علميا لقول المفسر ويبعده من أن يكون مجرد رأي شخصي يتورع المسلم فضلا عن العالم عن القول به في دين الله تعالى.

وهو الأمر الذي جعل جل المفسرين يصدرّون مصنفاتهم بأحاديث النهي عن التفسير بالرأي من نحو ما روي عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ. (١) ، محذرين من رأي بلا علم، قال ابن عطية: "ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عز وجل فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته، والنحويون نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه" (٢).

٣ - ضعف اللغة:

وبهذا تكون الكاتبة قد حرمت نفسها من رافدين مهمين في فهم القرآن هما الحديث النبوي والتراث الفكري الإسلامي، ومع غربتها عن لغة القرآن، وعن بيئته الأولى، يمتسي تناولها لنصوصه دون معونة شرعية أو فكرية أو لغوية عملا ينطوي على مجازفة كبيرة، طالما حذر من مغبتها الأولون، فعن الحسن رضي الله عنه قال: أهلكتهم العجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله" (٣) ، ويروى "أهلكتهم العجمة ، يقرأ أحدهم الآية فيعيا بوجوهها حتى يفتري على الله فيها" (٤).

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري (١ / ٧٧) ورغم ضعف سنده فقد ظل متداولًا بين المفسرين متلقى بالقبول لصحة معناه وأهمية مضمونه.

(٢) المحرر الوجيز (١ / ٤١)

(٣) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٣ / ٤٤)

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١ / ٤٠)

فالحاصل أن إتقان لغة النص فرض واجب لمن رام حسن الفهم وصحة الإدراك، إذ كان ضعف المعرفة بلغة النص كثيرا ما يورث صاحبه الغلط العظيم في تقدير المعاني واستخراج الدلالات، وكذلك الاقتصار على اللغة وحدها واعتبارها أداة منفردة لفهم القرآن قد يؤدي أحيانا إلى سيولة كبيرة في المعنى وفتح باب واسع أمام احتمالات كثيرة لا يضبطها ضابط. وهذا مثال نموذجي يظهر أثر هذين الأمرين في تناول آمنة ودود لمعاني القرآن الكريم.

قوله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤].

تحدثت الآية الكريمة عن القوامة والطاعة، وذكرت وسائل ثلاثة لعلاج ظاهرة النشوز عن الطاعة إن وقعت من المرأة، كان آخرهن ذلك العقاب البدني المعبر عنه بلفظ الضرب، وهو ما يفيد صراحة بأن الضرب غير المبرح - كما ورد في السنة المبينة - هو عقاب شرعي مباح، يأتي في موضعه بعد فشل الوعظ والهجر في علاج ظاهرة النشوز الزوجي المستعصي، وقد رأينا الكاتبة لا تمانع من الوسيطتين الأوليين لكنها ترفض رفضا باتا العقاب البدني، وتقدم حجتها في ذلك فتقول: كلمة "ضرب" لا تعني بالضرورة القوة أو العنف، وقد تم استخدامها في القرآن على سبيل المثال في عبارة {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا..} [إبراهيم: ٢٤]، كما تم استخدامها أيضا عندما يهاجر المرء أو يضرب في الأرض^(١).

(١) القرآن والمرأة: ١٢٦.

لم يغفل المفسرون عن أن للمادة اللغوية الواحدة وجوها كثيرة في اللغة وفي القرآن، كيف وقد وضعوا لذلك علما مستقلا يسمى بعلم الوجوه والنظائر في القرآن^(١)، وهو علم قديم النشأة، حتى لينسب كتاب فيه إلى عكرمة (ت ١٠٥هـ) مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وكتاب آخر إلى علي بن أبي طلحة (ت ١٤٣هـ) كلاهما يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت ٦٨هـ) ثم كثر فيه التأليف جدا، حتى لأحصى بعضهم فيه ما يبلغ عشرين مصنفا^(٢).

وقد ذكروا لمادة (ض ر ب) وجوها كثيرة في القرآن، قال ابن الجوزي رحمه الله: ذكر أهل التفسير أن الضرب في القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: السير. ومنه قوله تعالى في سورة النساء: {إذا ضربتم في سبيل الله}، [وفيها]: {وإذا ضربتم في الأرض}، وفي المزمّل: {وآخرون يضربون في الأرض}

والثاني: الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد. ومنه قوله تعالى في سورة النساء: {واضربوهن}، وفي الأنفال: {فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان}، وفي سورة محمد (عليه السلام): {فضرب الرقاب}.

(١) قال ابن الجوزي رحمه الله: معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة واحدة، ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجوه. نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٨٣).

(٢) التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه، مقدمة المحقق (ص: ٣٦)

والثالث: الوصف. ومنه قوله تعالى في البقرة: {إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها} [١] ، وفي ابراهيم: {وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ} (١).

لكن ذلك لا يعني قطعاً أن كل وجه من هذه الوجوه يصلح للتفسير في كل موضع من تلك المواضع، ولا أدري هل تقصد الكاتبة أن الآية قد تحتل أي معنى من هذه المعاني المذكورة ، إن كان ذلك فقد أبعدت النجعة جداً، لأن كل أحد يعرف الفرق بين "ضرب رجلاً، وضرب مثلاً، وضرب في الأرض"، كما يعرف الفرق مثلاً بين قوله تعالى (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ) وقوله (وَأَخْرَجُوا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنَ فَضْلِ اللَّهِ)، وهو ما جعل المفسرين واللغويين يذهبون إلى أن المعنى الأول هو حقيقة الضرب "الضرب باليد وبالعصا والسيف" والبقية هي معان مجازية قال الزمخشري: ومن المجاز: ضرب في الأرض وفي سبيل الله. وضارب فلان لفلان في ماله: تجر له فيه، وضربت عليهم الذلة ، وضرب الله على آذانهم.

ولو جاز أن يصلح كل معنى من معاني الضرب لتفسير آية النشوز لجاز لرجل أن يستحل قتل امرأته وسفك دمها عند نشوزها، محتجا بكون هذا معنى لغويا ثابتا للضرب في الاستعمال القرآني، قال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤] وقال: { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } [الأنفال: ١٢]، وهو على كل حال أحد المعاني الحقيقية لمادة ضرب، فهو أولى أن يحمل عليه اللفظ من تلك المعاني المجازية التي صرفت الكاتبة إليها الآية بلا دليل، وكل ذلك عبث مخالف للمعنى الظاهر المتبادر كما لا يخفى.

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٤٠٢)

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع آمنة ودود وفكرها النسوي من خلال كتابها
القرآن والمرأة تبينت لنا عدة نتائج نستطرحها فيما يلي:

١- آمنة ودود شخصية مؤمنة بالله معظمة لأصول الإسلام لكن حداثة
إسلامها وتأثرها بالبيئة الناشئة بها كان لها أثر كبير على فكرها .

٢- غربة المؤلفة عن لغة القرآن وبيئته الأولى ورفضها للتراث الإسلامي
المفسر ، وللسنة الشارحة أفقدها روافد كثيرة كانت في أمس الحاجة
إليها

٣- تفر الكاتبة بعالمية القرآن ولكن بمفهوم خاص يذهب إلى أن المبادئ
الكلية وحدها هي الخالدة وأما الأحكام والنصوص فيمكن تأويلها
لتوافق العصر والزمان.

٤- كان للكاتبة منهج خاص في استعمال مقاصد القرآن يؤدي دائما إلى
التصادم بأحكامه ونصوصه الثابتة.

٥- أظهرت الكاتبة رفضها لعدد من أحكام القرآن كتعدد الزوجات وميراث
المرأة وشهادتها وقوامة الرجل على المرأة، وعمدت إلى تأويلات بعيدة
متكلفة لصرفها عن ظواهرها.

هذا ويوصي كاتب هذا البحث الباحثين بوجوب تتبع أمثال هذه
الكتابات النسوية التي تقدم أطروحات فكرية تقوم على تأويل القرآن تأويلا
أشبه بالتحريف ، وتقديم رؤية نقدية لنظرياتهم وتطبيقاتهم تنفي عن القرآن
تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، والله من وراء القصد وهو يهدي
السييل .

أسامة المراكبي

مراجع البحث

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ت
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- الإسلام بين الشرق والغرب، علي عزت بيجوفتش، ترجمة محمد يوسف عدس، دار الشروق، ٢٠٠٨م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ت
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأثقر، (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ.

- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث د.ت.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٠هـ
- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم وآخر، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ البحر المحيط في التفسير
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ
- الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي نحو فقه سائل، محمد المراكبي، مجلة الأخلاق العدد ٢٥، ٢٠١٩م.
- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٢م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ
- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ

شرح تنقيح الفصول ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ

فيمينيزم (الحركة النسوية) مفهومها وأصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية ، نرجس رودكر ، طبعة المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت - لبنان ١٤٤٠هـ
القرآن والمرأة ، آمنة ودود، مكتبة مدبولي بالقاهرة ، بترجمة سامية عدنان، ٢٠٠٦م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: نظير الساعدي وآخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ

مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،

تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١٤١٩هـ، ١٤١٣هـ

المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد

عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤١٣هـ

معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي،

تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة للنشر والتوزيع،

ط ١٤١٧هـ، ٤٤

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن

آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى

١٤١٧هـ

الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق:

مجموعة من الباحثين بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، جامعة

الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ

